مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

عقد صيانة UPS من نوع SOCOMEC عائدة لمصرف لبنان
في مبنى هيئة الأسواق المالية DMS 900-20 - SD00666-2025

فيما بين:

الفريق الاول : مصرف لبنان
الممثل بسعادة الحاكم – كريم أنطون سعيد
المسمى في ما بعد "**المصرف**"

الفريق الثاني شركة SACCAL SYSTEMS SAL
المسجلة في السجل التجاري في بيروت بتاريخ 1996/12/30 تحت رقم 71127
والممثلة بالسيد محمد فهد صقال.

لما كان "المصرف" يرغب بالتعاقد مع شركة متخصصة لصيانة UPS من نوع SOCOMEC في عقار رقم 83 من منطقة رأس بيروت العقارية مبنى هيئة الأسواق المالية (المسمى في ما بعد "**الإلتزام**")،

ولما كان الفريق الثاني يمتهن بيع وتركيب وصيانة هذه الانظمة وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص بتاريخ 2025/12/03 مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "**العرض**")،

لذلك ،
فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية :
يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ "الإلتزام" وفقاً لأحكام العقد الحاضر وبالقيام، على كامل نفقته ومسؤوليته، بواسطة مراقب فني متخصص أو أكثر، على أكمل وجه ووفقاً للقواعد والأصول الفنية المتعارف عليها بما يلي:

- أعمال الصيانة الوقائية كافة (بما فيها أداء، ضبط، أعمال برمجة، تركيب، والتأكد من متطلبات السلامة العامة،...) وذلك بمعدل ستة زيارات سنوية وفقاً للتالي: زيارة كل شهرين طوال مدة هذا العقد.
- أعمال التصليح والصيانة الطارئة كافة بناءً على طلب مديرية الخدمات لدى المصرف وذلك خلال مهلة أربع ساعات من ورود الطلب.
- تزويد المصرف، في كلا الحالتين، بتقرير مفصل عن الاعمال موقع عليه وفقاً للأصول.

يقوم المصـــرف بإبلاغ الفريق الثاني بالأعطال على الرقم التالي : 01/739687 طيلة فترة العقد 7/24 متضـــمناً أيام الاعياد والعطل الرسمية.

المادة الثالثة :
يتعهد الفريق الثاني بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة للحفاظ على حسن سير الانظمة موضوع العقد الحاضر بشكل عام، تام وشامل وفقاً لمتطلبات السلامة العامة والمفصلة في الجدول المرفق ربطاً.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الرابعة: إن مدة العقد الحاضر حدّدت بثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من 2026/08/01 ولغاية 2029/07/31 (المسماة في ما بعد "**مدة العقد**").

المادة الخامسة:

أ- حدد بدل تنفيذ "الإلتزام" بمبلغ مقطوع قدره // 3,527.14 // دولار أميركي (ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعة وعشرون دولاراً أميركياً وأربعة عشر سنتاً لا غير) (المسمى في ما بعد "**البدل**") مقسم وفقاً للتالي:

- السنة التعاقدية الأولى: //1,065،60// دولار أميركي.
- السنة التعاقدية الثانية: //1,172،16// دولار أميركي.
- السنة التعاقدية الثالثة: //1,289،38// دولار أميركي.

ب- لا يحق للفريق الثاني أن يطالب بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البدل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة، المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

المادة السادسة:

إن "بدل" أعمال الصيانة المذكورة في المادة الثانية أعلاه:

1- يشمل :

- إجرة اليد العاملة ونفقات النقل المتوجبة للقيام بهذه الأعمال
- كافة الأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت تستحق قبل وخلال "مدة العقد"
- كلفة اليد العاملة لاصلاح القطع المعطلة وتركيبها

2- لا يشمل:

- ثمن القطع المستبدلة أو أي تحديث أو تعديل فيها.

في الحالات المشار إليها في البند (2) أعلاه، وبعد موافقة "المصرف" الخطية على القيام بأي من الأعمال المذكورة وعلى عرض الأسعار المقدم من قبل الفريق الثاني، يسدد "المصرف"الكلفة المتوجبة عند الانتهاء من تنفيذ هذه الاعمال وفقاً لفاتورة منفصلة

مع الإشارة إلى أنه يحق للمصرف شراء قطع الغيار المذكورة أعلاه من طرف ثالث في حال تبين للمصرف أن كان السعر المقدم من الفريق الثاني مرتفع نسبةً لسعر السوق، على ان تكون جميع القطع أصلية.

المادة السابعة:

أ- يسدد المصرف للفريق الثاني "البدل" على دفعتين :

- دفعة أولى نسبتها 90% من القيمة السنوية تدفع خلال أول ثلاثة أشهر من كل سنة تعاقدية،
- دفعة ثانية نسبتها 10% من القيمة السنوية تدفع خلال الشهر الأخير من كل سنة تعاقدية،
- تسدد كلفة قطع الغيار بعد استلامها و تركيبها و تشغيلها وفقًا للأصول وبعد تسليم الكشوفات التابعة لها خلال مهلة 30 يوم.

ب- يسدد المصرف للفريق الثاني "البدل" المسّعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار الأميركي بتاريخ التسديد.

ج- يقوم المصرف بما يلزم لتأمين قبض الفريق الثاني "البدل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإتفاق على تسديد "البدل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

IBAN:

L	B																												

المادة الثامنة:

يتعهد الفريق الثاني، لغايات تنفيذ العقد الحاضر، بما يلي:

- التنسيق مع الأطراف التي يعينها المصرف وتقديم كل المعلومات اللازمة إلى المصرف.
- حضور اجتماعات التنسيق التي تعقد، عند الحاجة، مع المنتدبين من قبل المصرف.
- القيام بالأعمال كافة بحضور مندوب من مديرية الخدمات لدى المصرف.
- تطبيق وإحترام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء من قبل "المصرف"وعدم السماح لعماله بالتجوال داخل حرم "المصرف" أو التدخين أوالأكل او الجلوس في مكاتب موظفي "المصرف" لغير أسباب موجبة.
- تقديم عند انتهاء كل زيارة، تقريراً خطياً مفصلاً عن أعمال الصيانة التي قام بها، على أن يتم تسليم هذا التقرير الى مديرية الخدمات لدى "المصرف".

المادة التاسعة:

أ- يتعهد الفريق الثاني أن يكون فريق العمل الذي سيقوم بأعمال التصليح والصيانة المطلوبة بموجب العقد الحاضر مؤلف على الاقل من مهندس لا تقل خبرته عن خمس (5) سنوات وعند الاقتضاء، فني لا تقل خبرته عن خمس (5) سنوات على أن يكون كل منهما من حاملي الجنسية اللبنانية.

ب- يتعهد الفريق الثاني بتأمين العدد المطلوب من العمال لتنفيذ "الإلتزام" على أن يستوفي هؤلاء العمال الشروط التالية:

1. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع أو بجنحة أو بمحاولة جنحة.
2. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخالين من الامراض السارية والمعدية.
3. أن يكونوا مرتبطين فقط بـ"الفريق الثاني" دون أن يكون لهم أية علاقة من أي نوع كانت بـ"المصرف".
4. بالنسبة للعمال الاجانب، أن يكونوا مستوفين الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظاماً لا سيما حيازة كل منهم على وثيقة إقامة من الأمن العام اللبناني واجازة عمل من وزارة العمل وذلك على أن يتم تقديم هذين المستندين في مكتب الإستقبال لدى المصرف تحت طائلة عدم السماح لأي منهم بالدخول إلى حرم المصرف لتنفيذ الاعمال.

ج- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر بما في ذلك القيام على كامل مسؤوليته ونفقته بعقد تأمين الحوادث الشخصية وحوادث طوارىء العمل. يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن أية أضرار قد تطال هؤلاء العمال والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً.

د- يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن العمال الاجانب في حال حدوث أي ملاحقة قانونية بحقهم.

المادة العاشرة:

يلتزم الفريق الثاني، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بالدخول إلى حرم المصرف، بالتقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى المصرف أو التي قد يطلبها المصرف خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني المصرف (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى المصرف مخصصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد "**بطاقة التعريف**").
- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى المصرف تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محددة في حرم المصرف (المسماة في ما بعد "**بطاقة الدخول**") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى المصرف عند الخروج من حرمه.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى المصرف عند انتهاء "مدّة العقد".
- الإمتناع عن إدخال هواتف خليوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم المصرف.

ويعود للمصرف إتخاذ التدابير المناسبة بحق الفريق الثاني في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الحادية عشرة:

أ- يلتزم الفريق الثاني والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من المصرف أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر. وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بالفريق الثاني. يكون أيضاً الفريق الثاني مسؤولاً تجاه المصرف عن المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

ب- يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بشروط الامتثال كافة المطلوبة من قبل المصرف لا سيما عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي من العاملين لدى الفريق الثاني أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى المصرف أو القيمين على إدارته وبتوقيع اي مستند يطلبه المصرف بهذا الموضوع بما فيه كتاب التعهد بالإمتثال وفقاً للأنموذج المرفق ربطاً (انموذج رقم -1-).

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز للفريق الثاني، في أي حال من الأحوال، التنازل لشخص طبيعي أو معنوي عن كامل او قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر، كما انه لا يمكن للفريق الثاني التعاقد لتنفيذ جزء او عدة اجزاء من هذه الموجبات (Subcontracting) دون أخذ موافقة المصرف المسبقة والخطية.

وفي حال موافقة المصرف على عملية التنازل او التعاقد المذكورين، يتوجب على الفريق الثاني تزويد المصرف بالمعلومات والمستندات والوثائق كافة المتعلقة بالشخص الطبيعي او المعنوي المتنازل له أو المتعاقد معه على أن يبقى الفريق الثاني مسؤولاً مباشرة تجاه المصرف عن تنفيذ الموجبات المتنازل عنها او المتعاقد عليها كافة.

اذا خالف الفريق الثاني الموجب المذكور أعلاه يحق للمصرف فسخ العقد واجراء التزام جديد على مسؤولية الفريق الثاني المخالف وحسابه مع كل ما قد يترتب على هذا الفسخ من تعويضات ومصاريف بما فيها على سبيل المثال تكليف احدى الشركات المتخصصة بتنفيذ المطلوب خلال الفترة المتبقية من العقد الحاضر.

المادة الثالثة عشرة:

يتعهد الفريق الثاني بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم 1318/ب 2018 تاريخ 2018/05/15 ووزير الداخلية والبلديات رقم 11780 تاريخ 2018/07/24 والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي او الطبيعة أو في المجاري والانهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
- عدم تسليم هذه الزيوت الى جهات تنوي حرقها او استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.
- تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم 2012/8471.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

ويتعهد الفريق الثاني، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة المصرف، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البينية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

المادة الرابعة عشرة:

أ- يحق لمصرف لبنان إنهاء هذا العقد لأي سبب كان، بكامله أو جزئياً، إذا إرتأى ذلك ضرورياً، على أن يتم إبلاغ الفريق الثاني بذلك خطياً قبل فترة (4) أشهر. هذا الإنهاء لا يرتب على مصرف لبنان أي تعويض أو غرامة أو عطل وضرر من أي نوع كان لصالح الفريق الثاني على أن يقوم هذا الأخير بموجباته كافة وعلى أكمل وجه خلال هذه الفترة وذلك لضمان إستمرارية حسن سير العمل.

ب- في حال مخالفة الفريق الثاني لأي بند من بنود العقد الحاضر أو إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر، يحق للمصرف ان ينذر الفريق الثاني خطياً بضرورة القيام بهذه الموجبات وفقاً لما هو محدد في العقد الحاضر ضمن مهلة يحددها المصرف. إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ ما هو مطلوب منه لأي سبب كان ضمن المهلة المحددة، يحق للمصرف تطبيق أحكام البند (ج) أدناه.

ج- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته موضوع العقد الحاضر يحق للمصرف:

1- استيفاء غرامة اكراهية قيمتها 1% من قيمة "البدل" تستحق حكماً عن كل يوم تأخير، على ان يكون الحد الاقصى لقيمة الغرامة الإكراهية الاجمالية 10 % (عشرة بالمائة) من "البدل".
ان الغرامة الإكراهية المذكورة هي نهائية وغير قابلة للتعديل او الالغاء لأي سبب كان، حتى من قبل القضاء.

2- و/أو فسخ هذا العقد دون حاجة إلى أي انذار أو اشعار مسبق أو الى مراجعة القضاء وذلك على كامل مسؤولية وعاتق الفريق الثاني، ويحتفظ المصرف بحقه بمطالبة الفريق الثاني بالعطل والضرر الناتجين عن ذلك.

د- يمكن للمصرف اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للفريق الثاني وبين أي مبلغ يترتب على الفريق الثاني لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الفريق الثاني وفقاً لأحكام الفقرة (ج) أعلاه.

المادة الخامسة عشرة:

أ- يمكن للمصرف، إضافة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة أعلاه، فسخ العقد دون أن تترتب عليه أية تعويضات أو غرامات أيا كان نوعها وسببها ولأية جهة كانت في الحالات التالية:

- تدهور الحالة المالية والاقتصادية للفريق الثاني بشكل يهدد حسن تنفيذ موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر. يعود للمصرف وحده حق تقييم حالة الفريق الثاني المالية والاقتصادية.
- صدور اي حكم او اجراء اية معاملة افلاسية بحق الفريق الثاني او القاء اي حجز على موجوداته.

ب- كما يمكن للمصرف، إنهاء العقد في حال إرتأى، من الناحية التقنية، ضرورة إستبدال أي من الانظمة موضوع **"الالتزام"** وعليه تجرى المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للفريق الثاني وبين أي مبلغ يترتب على الفريق الثاني، وفي هذه الحالة يبلغ "المصرف" خطياً الفريق الثاني قبل فترة شهر من تاريخ الاستبدال.

المادة السادسة عشرة:

أ- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي حادث أو طارىء يصيب الغير أو أي من موظفي المصرف من جراء تنفيذ " الالتزام" من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر ويلتزم بتحمل التعويضات والخسائر مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها ولا يحق له الرجوع على المصرف بأية مطالبات بهذا الخصوص.

ب- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي عطل أو ضرر يطال موجودات المصرف من جراء تنفيذ " الالتزام" ويكون ناجماً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن خطأ أو إهمال من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة السابعة عشرة:
لا يسأل الفريق الثاني عن أي تخلف أو تأخير في التنفيذ ناجم عن قوة قاهرة (Force Majeure) أو عن عدد الأيام التي يطلب فيها المصرف من الفريق الثاني، خطياً، التوقف عن العمل. يتوجب على الفريق الثاني ابلاغ المصرف فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة سبعة أيام، ولم يتم التوصل الى حل بين الفريقين، يجوز للمصرف إستنسابياً (i) فسخ العقد أو(ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة.

المادة الثامنة عشرة: يتعهد الفريق الثاني في حال عدم رغبته في الإستمرار في تنفيذ الإلتزام موضوع العقد، بابلاغ المصرف خطياً قبل مهلة أربعة (4) أشهر على الأقل بنيته هذه، مبيناً الأسباب الموجبة لذلك وشرط أن تكون المهلة المحددة كافية لضمان إستمرارية وحسن تنفيذ متطلبات العقد.

المادة التاسعة عشرة: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة العشرون: يتخذ الفريق الثاني في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي:
بيروت – رأس بيروت – شارع فردان رشيد كرامي – بناية الكونكورد – الطابق 13.

المادة الواحدة والعشرون: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثانية والعشرون: يلتزم الفريق الثاني على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الثالثة والعشرون: حرر هذا العقد في بيروت بتاريخ ٤ / ٩ / ٢٠٢٦على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الثاني	الفريق الأول
SACCAL SYSTEMS SAL	مصرف لبنان
	كريم سعيد

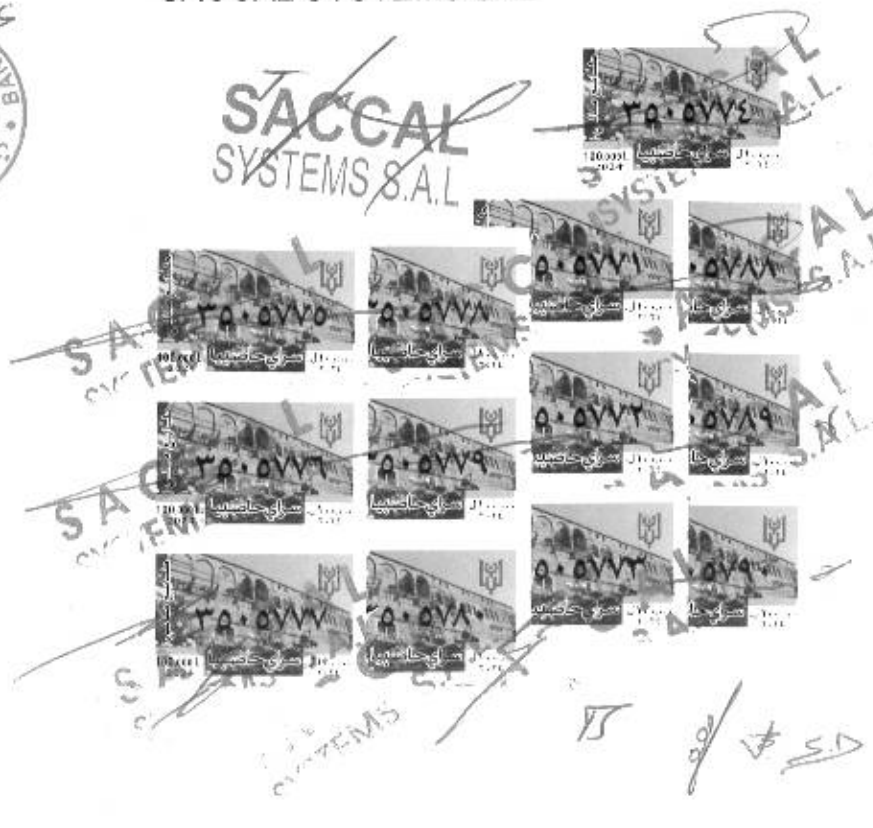

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

لنموذج رقم -1

كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه، محمد توفيق محمد خير رستم الصباغ.....
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن لسلوك.
2. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيّمين على إدارته.
3. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبيني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيّمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
4. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوّه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علماً ان القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقّع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالبتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

☐ بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيّمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيّمين على إدارته.

☐ بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيّمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيّمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

◄ طبيعة صلة القرابة:

◄ أسماء طرفي صلة القرابة:

التوقيع

بيروت، في ٢٠١٦/٨/٢٣

SACCAL SYSTEMS S.A.L